243226 - لا يمكن لأحد أن يرى الله تعالى في الدنيا

السؤال

هل يمكن لأحد أن يرى الله تعالى في الدنيا ، سواء كان مؤمنا أو كافرا ؟ أو أن ذلك يمكن للمؤمنين فقط ؟

الإجابة المفصلة

رؤية الله تعالى في الدنيا لا يمكن تحققها لأحد ، لا من المؤمنين ولا من الكفار ، روى مسلم (169) في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ : ... (تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ) .

وقد سأل موسى عليه السلام أن يرى الله تعالى ، ولكن الله لم يجبه إلى ذلك.

قال الله تعالى : (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) الأعراف/143.

فمن ادعى أنه يرى الله في الدنيا فقد زعم أنه أفضل من موسى عليه السلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وقد ثبت بنص القرآن أن موسى قيل له : (لَنْ تَرَانِي) وأن رؤية الله أعظم من إنزال كتاب من السماء ، كما قال تعالى : (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً) فمن قال إن أحدا من الناس يراه ؛ فقد زعم أنه أعظم من موسى بن عمران ، ودعواه أعظم من دعوى من ادعى أن الله أنزل عليه كتابا من السماء " .

انتهى . " مجموع الفتاوى " (2 / 336) .

وقال أيضًا :

" كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحدا من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (3 / 389) .

وبيّن أن الخلاف الحاصل هو بخصوص النبي صلى الله عليه وسلم فقط .

فقال رحمه الله تعالى :

" اتفق أئمة المسلمين على أن أحدا من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا ، ولم يتنازعوا إلا في النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا ، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأئمة المسلمين " انتهى من " مجموع الفتاوى " (2 / 335) .

والله أعلم .